حرف الكاف — الكبش

فحل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل
اذا اربع والجمع اكبش وكباش وفي الصحيحين والترمذي
والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار جيء بالموت كانه كبش املح فيوقف بين
الجنة والنار ثم يذبح ويقال يا اهل الجنة خلود بلا
موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
قلت والاملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض
اكثر وكان الحكمة في كونه املح الاشارة الى الفريقين
فريق اهل السعادة الذين ابيضت وجوههم وفريق
اهل الشقاوة الذين اسودت وجوههم ولما كان
البياض اشارة الى اثر الرحمة غلب على السواد الذي
هو اثر الغضب ففي الحديث الصحيح ان رحمتي غلبت
غضبي **ونقل** القرطبي عن كتاب خلع النعلين في الذابح
الكبش بين الجنة والنار انه يحيى بن زكريا اذ في اسمه
اشارة الى الحياة الابدية وذكر صاحب الفردوس ان
الذي يذبحه جبريل **قلت** وقد كانت المناسبة
في تولي يحيى عليه السلام للذبح ظهرت لي على الوجه المذكور
ولم اطلع على ان سبقت اليه حتى وقفت على ما نقلته
ولله الحمد واما تولي جبريل عليه السلام للذبح على تقدير
وقوعه فقد كنت ابديت لها مناسبة من حيث ان

تعريف الاملح

مطلب من يتولى ذبح الكبش

جبريل

جبريل هو الروح الامين فحصل ايماء على هذه القضية
المهمة وكان في ذبح الروح للموت المضاد لها اشارة
الى بقاء كل ذي روح من غير طرو الموت عليه بشارة
للمؤمنين وحسرة على الكافرين والله تعالى اعلم
والكبش هو الذبح العظيم الذي فدى الله تعالى
به اسماعيل عليه السلام قيل وانما سمي عظيما لانه
رعى في الجنة اربعين عاما ونسب هذا القول الى ابن
عباس رضي الله عنهما قال وهو الكبش الذي قربه
هابيل فتقبل منه قال ولو تمت تلك الذبيحة
لصارت سنة وذبح الناس اولادهم واستشهد ابو حنيفة
بهذه القصة على ان من نذر ذبح ولده يلزمه ذبح شاة
ومنع الجمهور ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية الله ولا نذر لابن ادم فيما لا يملك **وهنا فائدة**
قال البوني في اللمعة النورانية في السر البديع ان الانسان
اذا كان يخاف على نفسه من قتل او عذاب او غيره
فليذبح كبشا سمينا سليما من العيوب كما في الاضاحي
يذبحه في موضع خال ذبحا شرعيا موجها الى القبلة
ويقول عند الذبح اللهم هذا لك اللهم هذا فداء اي
فتقبله مني ويحفر لدمه حفرة يردمها بالتراب حتى
لا يطا احد على دمه ويبعضه ستة اجزاء الجلد جزء
والراس جزء والبطن جزء الى ان ياتي على الستة اجزاء
ولا ياكل منه شيئا لا هو ولا من تجب نفقته عليه ويفرقه
على الفقراء والمساكين فانه يكون فداء له ولا يناله مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1